

Distr.: General
13 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والثلاثون
1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إسواتيني*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 25 جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 1 بأن تصدق إسواتيني على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، على النحو الموصى به والذي قبلته إسواتيني إبان الجولة الثانية من استعراضها الدوري الشامل⁽⁴⁾.

3- وأوصى العديد من أصحاب المصلحة إسواتيني بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروتوكول مابوتو⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 4- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تصدق إسواتيني على المعاهدات التي تمكن هيئات حقوق الإنسان من النظر في الشكاوى الفردية⁽⁶⁾.
- 5- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تصدق إسواتيني على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية⁽⁷⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية ومركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁸⁾.
- 6- وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تصدق إسواتيني على نظام روما الأساسي وأن تدرج النظام الأساسي في تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك أحكام للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاتها أمام محاكمها الوطنية وفقاً للقانون الدولي⁽⁹⁾.
- 7- وأعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لأن إسواتيني لم تقدم بعد تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تقدم إسواتيني جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات⁽¹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان التعاون الفعلي والشامل مع المجتمع المدني في ذلك الصدد⁽¹¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 3 بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وتخصيص التمويل الكافي لتشغيلها الفعلي⁽¹²⁾.
- 8- وأوصت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 3 بأن توجه إسواتيني دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لزيارة البلد⁽¹³⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تنظر إسواتيني بعين القبول في طلب زيارة المقررة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير⁽¹⁴⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾

- 9- لاحظت الورقة المشتركة 2 أن إسواتيني تدير نظاماً قانونياً مزدوجاً يتضمن عنصراً يتعلق بالنظم الأبوية غير المدونة للقواعد التقليدية، وكثيراً ما يتعارض مع القانون العام والدستور ومعايير حقوق الإنسان، وقد أدى إلى نزاعات أفضت إلى انتهاكات عديدة للحقوق، ولا سيما حقوق المرأة⁽¹⁶⁾.
- 10- وأعربت هيومن رايتس ووتش عن أسفها لأن الحكومة لم تتخذ أية خطوات لضمان امتثال لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة (التي أنشئت في عام 2009) للمعايير الدولية المتعلقة باستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بسن تشريع لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس⁽¹⁸⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش بضمان أن تقي لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة بالمعايير والمهام الدولية بما يتماشى مع تلك المبادئ⁽¹⁹⁾.
- 11- وأعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لأن الدستور لا يتناول الحقوق الاقتصادية بما فيه الكفاية⁽²⁰⁾.
- 12- وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تُعجل إسواتيني باعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه⁽²¹⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني المنطبق

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽²²⁾

- 13- أشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمينغهام سيتي والورقة المشتركة 7 إلى أن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في إسواتيني يعانون من الوصم على نطاق واسع⁽²³⁾، ولا سيما

منهم النساء والفتيات⁽²⁴⁾، وعلاوة على ذلك، فالتوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز منقوصة⁽²⁵⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن وصمة العار المرتبطة بجائحة فيروس نقص المناعة البشرية تشكل عائقاً أمام علاج فيروس نقص المناعة البشرية والفحوص المرتبطة به⁽²⁶⁾.

14- وأوصت الورقة المشتركة 7 بتعديل التشريعات المتعلقة بقطاعات الصحة والعمالة لحظر أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الحالة الصحية أو الإعاقة أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية. وتحسين دليل الترتيب الحالي للأطباء الذي تستخدمه وزارة الصحة⁽²⁷⁾. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمينغهام سيتي بأن توسع إسواتيني نطاق تغطية برنامجها الحالي لتعزيز الصحة، باستخدام أنواع مختلفة من الوسائط الإعلامية والدراسات العلمية التي يمكن الوصول إليها، لتوعية الناس بقضايا فيروس نقص المناعة البشرية، كوسيلة للحد من وصمة العار⁽²⁸⁾.

15- وأعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن قلقه لأن معتقدات خاطئة تجعل الأشخاص المصابين بالمهق يتعرضون للتمييز بل والقتل بسبب حالتهم⁽²⁹⁾. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة إسواتيني بمكافحة القوالب النمطية والمعتقدات السلبية المرتبطة بالمهق⁽³⁰⁾.

16- وذكرت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 7 أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون الوصم والتمييز في إسواتيني، وأن العلاقات الجنسية المثلية مُجرّمة. وأعربت هذه الجهات عن قلقها إزاء الحواجز التي تعوق حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسية على الخدمات المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية⁽³¹⁾. وأشارت منظمة روك أوف هوب إلى أنه بالرغم من قانون العمالة لعام 1980، فقد أنهيت عقود عمل بسبب الميول الجنسية للعامل⁽³²⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 9 وهيومن رايتس ووتش بإلغاء جميع القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس التوجه الميول الجنسية والهوية الجنسية؛ واتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للوصم والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية⁽³³⁾. وأوصت منظمة روك أوف هوب بتوعية المدعين العامين وغيرهم من الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية⁽³⁴⁾.

17- وأفاد العديد من أصحاب المصلحة بقلق بأن الحكومة رفضت في عام 2019 طلباً لتسجيل منظمة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، متذرة بجملة أسباب منها أن الممارسة الجنسية المثلية مُجرّمة في إسواتيني⁽³⁵⁾. وأوصت هذه الجهات بتهيئة بيئة تشجع النقاش والحوار العامين حتى بشأن القضايا الحساسة والمثيرة للجدل مثل قضية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والسماح بتسجيل جميع المنظمات غير الحكومية دون تمييز وقيود⁽³⁶⁾.

18- وأعربت الورقة المشتركة 9 عن أسفها لأن العاملين في مجال الجنس لا يطلبون الرعاية الصحية بسبب التمييز والوصم على نطاق واسع من جانب أخصائيي الرعاية الصحية⁽³⁷⁾، فضلاً عن كونهم لا يتلقون معلومات عن السياسات والقرارات المتعلقة بهم، ونادراً ما يسمح لهم بالإعراب عن شواغلهم⁽³⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بضمان الحماية والدعم للعاملين بالجنس، بما في ذلك ضحايا العنف، بما يتماشى مع قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي لعام 2018⁽³⁹⁾. وأوصت أيضاً الورقة المشتركة 9 بضمان إجراء مشاورات فعلية مع العاملين بالجنس في صنع القرارات المتعلقة بالقوانين والسياسات المتصلة بالتمييز الجنسي⁽⁴⁰⁾؛ وتنظيم حملات توعية بحقوق العاملين بالجنس⁽⁴¹⁾؛ وضمان تغطية العاملين بالجنس بخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، وإدراجهم في برامج كوفيد-19⁽⁴²⁾.

وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمينغهام سيتي بضمان حماية العاملين بالجنس⁽⁴³⁾ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد⁽⁴⁴⁾.

19- ولاحظت الورقة المشتركة 9 بقلق أن جائحة كوفيد-19 كشفت أوجه عدم المساواة في النظم الاجتماعية والصحية والقانونية، وكشفت عن وجود ثغرات في التعامل مع المهمشين في إسواتيني⁽⁴⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بالألا تقييم إسواتيني في برامج التصدي لكوفيد-19 أي نوع من أنواع التمييز مهما كان أساسه، بما في ذلك الجنسية أو القيد بالسجلات المدنية أو وضع الهجرة⁽⁴⁶⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽⁴⁷⁾

20- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أنه على الرغم من أن إسواتيني عدلت في عام 2017 قانون قمع الإرهاب لعام 2008، فإن القانون لا يزال يتضمن أحكاماً تقوض الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي⁽⁴⁸⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 10 أن التعديلات التي أدخلت على قانون الإرهاب لم تعالج الشواغل التي أثرت في حكم المحكمة العليا، الذي أعلن أن الأحكام السابقة غير دستورية⁽⁴⁹⁾. وأوصى مختلف أصحاب المصلحة بأن تلغي إسواتيني أو تعدل قانون الأنشطة التخريبية والفتنة وقانون الأسرار الرسمية، وأن تلغي قانون الإرهاب⁽⁵⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 أيضاً بسحب التسمية الحالية للأحزاب السياسية بوصفها جماعات إرهابية وسحب التهم التي يواجهها أعضاؤها لمجرد كونهم أعضاء في هذه الأحزاب⁽⁵¹⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁵²⁾

21- وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 1 عن القلق لأن قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لا يزال يسمح باستخدام عقوبة الإعدام ضد الأفراد المدانين بالقتل أو الخيانة⁽⁵³⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 1 بأن تلغي إسواتيني عقوبة الإعدام⁽⁵⁴⁾. وأوصت كذلك الذكاء منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 1 بتخفيف جميع أحكام الإعدام، دون تأخير، إلى أحكام بالسجن⁽⁵⁵⁾.

22- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم الشرطة، الذين أطلقوا النار على أفراد يشتبه في ارتكابهم سلوكاً إجرامياً فأردوهم قتلى⁽⁵⁶⁾. وأضافت الورقة المشتركة 1 أن أجهزة إنفاذ القانون تواصل استخدام التعذيب كأداة للتحقيق⁽⁵⁷⁾. وأعربت الورقة المشتركة 3 عن أسفها لاستمرار الإفلات من العقاب فيما يتعلق بهذه الممارسة ومقاومة الحكومة لإجراء التحقيقات المناسبة حيثما كانت هناك ادعاءات بالتعذيب، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تجرم إسواتيني التعذيب وسوء المعاملة وأن تعاقب عليهما. وأن تعتمد سياسة عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بهذه الممارسة؛ وتضمن إعراب المسؤولين على أعلى المستويات عن إدانتهم العلنية للتعذيب وسوء المعاملة؛ وتعتمد سياسات وإجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة؛ وتجري تحقيقات في أعمال التعذيب وسوء المعاملة في السجن، وتدفع أخبارها؛ وتوفر التدريب لعملاء الدولة لتجنب استخدام التعذيب وسوء المعاملة؛ وتزيد شفافية نظام العدالة الجنائية⁽⁵⁹⁾.

23- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء الاكتظاظ في السجون، ولكون ظروف السجون لا تفي بعدُ بالمعايير الدولية⁽⁶⁰⁾. وبينما أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن دوائر الخدمات الإصلاحية التابعة لصاحب الجلالة مسؤولة عن "حماية وسجن وتأهيل" المدانين وحفظ النظام داخل مؤسسات دائرة السجون⁽⁶¹⁾، فإنها لاحظت أن العنف بين المحتجزين لا يزال يشكل مصدر قلق⁽⁶²⁾. وأوصت الورقة

المشتركة 1 بتحسين أوضاع السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية وضمان وصول لجنة حقوق الإنسان ونزاهة الإدارة العامة دون قيود إلى جميع أماكن الاحتجاز في جميع الأوقات⁽⁶³⁾.

24- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن العقاب البدني للأطفال لا يزال مشروعاً في إسواتيني، رغم التوصيات السابقة بحظر هذه الممارسة⁽⁶⁴⁾. وأضافت الورقة المشتركة 8 أن العقاب البدني معمول به في جميع الأماكن⁽⁶⁵⁾ وأن العنف ضد الأطفال منتشر، بما في ذلك التأديب العنيف والعنف الجنسي والتتّم والعنف النفسي⁽⁶⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 8 بأن تسن إسواتيني تشريعاً يحظر بصريح العبارة العقوبة البدنية للأطفال في كل مكان، وأن تلغي، على سبيل الأولوية، المادة 14 من قانون حماية الطفل ورفاهه لعام 2012 والمادة 29(2) من دستور عام 2005⁽⁶⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁶⁸⁾

25- أشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن الملك مسواتي الثالث يدير إسواتيني، منذ وصوله إلى السلطة في عام 1986، بوصفها ملكية مطلقة⁽⁶⁹⁾. وأعربت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 1 عن قلقهما إذ إنه بالرغم من كون الدستور ينص على ثلاثة أجهزة مستقلة للحكم، فإن للملك سلطة مطلقة على مجلس الوزراء والبرلمان والقضاء⁽⁷⁰⁾. وأعربت الورقة المشتركة 9 عن أسفها لأن الملك قد استنّ العديد من القوانين والسياسات بصورة مباشرة⁽⁷¹⁾.

26- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الملك له السلطة المطلقة في تعيين القضاة وعزلهم، بناء على مشورة من لجنة الخدمة القضائية، التي تتكون من أشخاص يعيّنهم الملك⁽⁷²⁾. وهكذا، يمكن للملك التأثير على عملية صنع القرار القضائي، بما في ذلك الضغط على القضاء لتكييف سلوكه ينطوي على انتقاد النظام الملكي بأنه خيانة، مما يؤدي إلى احتمال صدور حكم بالإعدام⁽⁷³⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 1 بأن تتخذ إسواتيني تدابير لضمان استقلال القضاء والبرلمان، وأن تراجع أو تعدل التشريعات التي تمنح الملك سلطات مفترطة⁽⁷⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان تعيين قضاة محايدتين، وكذلك مقاضاة ومعاينة المسؤولين عن أفعال تقوض استقلالية أو حياد الإجراءات القضائية⁽⁷⁵⁾؛ وضمان أن تكون القواعد المتعلقة بتعيين القضاة وعزلهم متوافقة مع المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء⁽⁷⁶⁾.

27- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وإزاء الصعوبات التي مازالت تعترض إمكانية الاتصال بمحام⁽⁷⁷⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁷⁸⁾

28- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه بالرغم من تحسن الأحكام المتعلقة بالتجمعات العامة في قانون النظام العام لعام 2017، لا يزال الحق في التجمع السلمي مقيداً، لا سيما بالنسبة للاحتجاجات المؤيدة للديموقراطية، حيث يتم تفريق المتظاهرين عادة، في حين يسمح بالمضي قدماً للمحتجين الذين لا ينظر إليهم على أنهم يتحدون الملك⁽⁷⁹⁾. ويواجه الناشطون السياسيون القمع بسبب أنشطتهم السلمية⁽⁸⁰⁾.

29- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون النظام العام (بصيغته المعدلة في 2017) يعترف بحق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في القيام بعملهم دون خوف من المضايقات والاعتداءات من السلطات⁽⁸¹⁾. غير أن منظمة العفو الدولية وأصحاب مصلحة آخرين أعربوا عن قلقهم من تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطلاب المشاركين في النشاط السياسي للترهيب والقمع والمضايقة والتهديد والانتقام والتعذيب، بل وحتى القتل. وأشاروا أيضاً إلى أن عدة قوانين تتعارض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك قانون الخدمة العامة رقم 37(2018)، وقانون الأنشطة التخريبية والفتنة، وقانون الأسرار الرسمية⁽⁸²⁾؛ وأن المواطنين يترددون في التعبير بحرية عن آرائهم

السياسية أو الانتساب إلى الأحزاب السياسية، بسبب الخوف أو الانتقام، بما في ذلك الخوف من الإخلاء القسري⁽⁸³⁾. وأُعدت الورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 10 عن القلق كذلك إزاء قضايا التشهير المدني التي عرضت على المحاكم، مما أدى إلى دفع تعويضات ضخمة عن التشهير من جانب دور الإعلام⁽⁸⁴⁾.

30- ولاحظت الورقة المشتركة 3 بقلق أن تعزيز حقوق الإنسان في سياق مجتمع إسواتيني الأبوي والتقليدي جداً، يخلق تحديات إضافية للمدافعات عن حقوق الإنسان⁽⁸⁵⁾.

31- وأوصت الورقة المشتركة 10 بالامتناع عن استخدام التهديد والتخويف لقمع حرية التعبير في البلد⁽⁸⁶⁾؛ وتعديل أو إلغاء التشريعات التي تحد من حرية التعبير دون مبرر، مثل قانون الفتنة والأنشطة التخريبية⁽⁸⁷⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 10 بإلغاء جوانب القمع في قانون النظام العام⁽⁸⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان التحقيق في التقارير المتعلقة بالتحرش والإيذاء وتقييد الحريات الأساسية من جانب أجهزة إنفاذ القانون على النحو الملائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً⁽⁸⁹⁾.

32- وأوصت أيضاً الورقة المشتركة 10 بأن تؤدي السلطة القضائية دوراً أكثر إيجابية في تعزيز حرية التعبير والتبليغ الإعلامي عن المسائل ذات الاهتمام العام⁽⁹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 بتعديل مشروع قانون الجرائم الحاسوبية والجريمة السيبرانية لضمان ألا يشكل تهديداً للفضاء المدني على الإنترنت، وحقوق الإنسان الأساسية للمواطنين في الخصوصية وحرية التعبير⁽⁹¹⁾.

33- ووفقاً لما ذكرته أم إن أف، يسيطر على الانتخابات زعماء تقليديون يعينهم الملك⁽⁹²⁾. وأُعدت هيومن رايتس ووتش، والورقة المشتركة 3 عن قلقهما إزاء عدم وجود تشريع يمكن من تشكيل الأحزاب السياسية وتسجيلها ومشاركتها، وأن المرسوم الملكي الصادر في عام 1973 لا يزال سارياً ويستخدمه موظفو إنفاذ القانون للضغط على المعارضين السياسيين⁽⁹³⁾. وأُعدت الورقة المشتركة 3 عن أسفها لأن التجمعات تقتصر بصورة صارمة على الأغراض غير السياسية⁽⁹⁴⁾. وأوصى العديد من أصحاب المصلحة بأن تلغي إسواتيني رسمياً المرسوم الملكي الصادر عام 1973 الذي يحظر الأحزاب السياسية، وبأن تسمح للمرشحين من الأحزاب السياسية بالعمل بحرية دون خوف من الاحتجاز أو المضايقة أو الاعتداءات؛ وتعاون مع الأحزاب السياسية في حوار مثمر حول إقامة ديمقراطية متعددة الأحزاب؛ وتعالج الشواغل المثارة بشأن انتخابات 2013 و2018 في تقرير انتخابات الكومنولث لعام 2013⁽⁹⁵⁾. وأوصت منظمة EI بوضع إطار تشريعي لحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بتشكيل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمشاركة فيها⁽⁹⁶⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

34- ووفقاً لمنظمة EI، فإن اتفاق المفاوضة الجماعية وقانون التوظيف لعام 2000 وقانون العلاقات الصناعية لعام 2000 وقانون النظام العام (2017)، استمرت في فرض قيود على حرية التعبير لأعضاء النقابات العمالية⁽⁹⁷⁾، الذين تعرض بعضهم أيضاً للترهيب والضرب والاعتقال⁽⁹⁸⁾. وأشارت أيضاً منظمة EI إلى مزاعم بأن الحكومة قامت بترهيب المعلمين، بوسائل منها منصات الإضراب وعدم دفع الأجور، لتثبيهم عن ممارسة حقهم في الإضراب⁽⁹⁹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹⁰⁰⁾

35- أشار العديد من أصحاب المصلحة إلى أن غياب إطار قانوني وسياساتي يحكم العقارات قد ترك مئات الأشخاص عرضة لعمليات الإخلاء القسري، التي نفذت دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

وأعربوا عن قلقهم من عدم وجود سبيل انتصاف إزاء الإخلاء القسري⁽¹⁰¹⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن عمليات إخلاء الأراضي كان لها أثر على رفاه الناس، مما عرضهم للفقر والافتقار إلى السكن وسبل كسب العيش من الزراعة، وهو ما يعتمد عليه معظم الناس في المناطق الريفية من أجل الكفاف⁽¹⁰²⁾.

36- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 2 بأن تتخذ إسواتيني الخطوات اللازمة لتأمين ضمان الحيابة وحماية الحق في السكن اللائق⁽¹⁰³⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية كذلك بالتعجيل بوضع الصيغة النهائية لسياسة الأراضي ومشروع القانون المتعلق بها، وضمان توافقه مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان الناشئة عن الحق في السكن اللائق؛ وإعلان وقف اختياري لعمليات الإخلاء الجماعي على مستوى البلاد إلى حين وضع ضمانات قانونية وإجرائية كافية لضمان امتثال جميع عمليات الإخلاء للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتحديد الضمانات ذات الصلة⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 2 أيضاً بإجراء المشاورات ذات الصلة مع جميع أصحاب المصلحة⁽¹⁰⁵⁾.

37- ولاحظت الورقة المشتركة 10 أنه في سياق جائحة كوفيد-19، هاجر كثير من الأشخاص الذين يقيمون عادة في المناطق الحضرية إلى المناطق الريفية أثناء فترة الإغلاق، مما أدى إلى طرد العديد من النساء من منازلهن الريفية على أيدي أقاربهن مع تزايد التنزع على الأراضي العرفية⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تضع إسواتيني استجابة فعالة لجائحة كوفيد-19، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت أيضاً الورقة المشتركة 10 بوضع تدابير لحماية الحقوق العرفية للمرأة في الأراضي، وضمان معاملتها على أساس المساواة مع الرجل في الحصول على الأراضي العرفية والسيطرة عليها وفي حيازة أراضي التملك الحر بموجب القانون العرفي⁽¹⁰⁸⁾.

الحق في الصحة⁽¹⁰⁹⁾

38- لاحظ العديد من أصحاب المصلحة بقلق أن إسواتيني لديها أعلى معدل إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في جميع أنحاء العالم حيث إن أكثر من 27 في المائة من البالغين مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. وأشاروا إلى أن النساء يتأثرن بشكل غير متناسب بوباء فيروس نقص المناعة البشرية⁽¹¹⁰⁾. وذكرت الورقة المشتركة 7 أن إسواتيني شهدت عدداً متزايداً من حالات سرطان عنق الرحم المرتبطة بارتفاع معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية⁽¹¹¹⁾. ووفقاً لبعض أصحاب المصلحة، فإن تصور المرأة كتابع للرجل وما ينجم عنه من عدم مساواة بين الجنسين قد زاد من تعرض المرأة لفيروس نقص المناعة البشرية⁽¹¹²⁾.

39- وأعربت الورقة المشتركة 7 عن قلقها لأن أمراضاً مثل أمراض الإسهال والملاريا ظلت مهمة لعقود عديدة⁽¹¹³⁾. وأعربت الورقة المشتركة 7 أيضاً عن قلقها لعدم كفاية جودة الخدمات الصحية في إسواتيني، بما في ذلك قدرات الموظفين الطبيين والخدمات والمعدات الطبية في حالات الطارئة، ولا سيما في المناطق الريفية⁽¹¹⁴⁾. وأعربت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 7 عن أسفهما لاستمرار النقص في الأدوية، ولكون العيادات العامة تعاني من أجل توفير الخدمات الأساسية مثل المكملات الطبية للرعاية السابقة للولادة بسبب القيود المفروضة على ميزانية الصحة والديون الحكومية غير المسددة للموردين وانهايار التواصل بين المرافق الصحية والمتاجر الطبية المركزية⁽¹¹⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن ميزانية الصحة الوطنية لم تستوف الحد الأدنى للإفاق من الميزانية العامة على الصحة البالغ 15 في المائة، على النحو الذي يقتضيه إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة⁽¹¹⁶⁾.

40- ووفقاً للورقة المشتركة 7، فإن جائحة كوفيد-19 قد وضعت ضغطاً هائلاً على النظام الصحي. ولا يمتلك العاملون في مجال الرعاية الصحية معدات حماية شخصية كافية، والمستشفيات تعمل بكامل

طاقتها دون موارد كافية مثل الأكسجين/أجهزة التنفس الصناعي للمرضى الذين أصيبوا بالفيروس⁽¹¹⁷⁾. وقد زاد تردّي النظام الصحي الضعيف أصلاً نتيجة لهذه الجائحة⁽¹¹⁸⁾، وأدى نقص الاستثمار في النظام الصحي والبنية التحتية في البلد إلى تفاقم أوجه عدم المساواة⁽¹¹⁹⁾. وأعربت الورقة المشتركة 2 عن قلقها لأن السكان، أثناء أزمة كوفيد-19، كانوا يواجهون نقصاً في الرعاية الطبية والهياكل الأساسية، ولأن موظفي الاستجابة لحالات الطوارئ يعملون بأجور غير كافية ويفتقرون إلى أدوات العمل⁽¹²⁰⁾، ولأن السياسيين والشخصيات البارزة يُجْلُونَ جواً إلى بلد مجاور لتلقي الرعاية الطبية⁽¹²¹⁾.

41- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تحسن إسواتيني كمية ونوعية الخدمات الصحية، بما في ذلك الخدمات والمعدات الطبية الطارئة، والخدمات والمرافق الصحية في السجون وفي عيادات المناطق الريفية⁽¹²²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتوحيد معايير الحصول على الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد، سواء في الأوساط الريفية أو الحضرية، وإضفاء الطابع اللامركزي عليها؛ وزيادة مخصصات الميزانية وفقاً للاحتياجات الحقيقية للقطاع وتمشياً مع المعايير العالمية لضمان الحق في الصحة⁽¹²³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بضمان وجود مخزونات كافية من الأدوية في عيادات الأدوية الأساسية والأدوية المضادة للفيروسات العكوسة⁽¹²⁴⁾.

42- وأوصت الورقة المشتركة 7 بمعالجة عوامل الخطر للأمراض غير المعدية ومحدداتها وإتاحة علاج سرطان عنق الرحم. وأوصت الورقة المشتركة 7 أيضاً بتحسين نوعية خدمات الأمومة⁽¹²⁵⁾، وتوفير إمكانية الحصول على التنقيف الجنسي، بما في ذلك الحصول على المعلومات والأدوات المتعلقة بحقوق الصحة الإنجابية الجنسية، وإنشاء مراكز صحية ملائمة للشباب لتسهيل الحصول على هذه الخدمات⁽¹²⁶⁾.

43- وفي سياق جائحة كوفيد-19، أوصت الورقة المشتركة 7 بضمان توفير معدات حماية شخصية كافية للعمال الأساسيين، فضلاً عن إنشاء مرافق مؤقتة للرعاية الصحية لكي يحصل مرضى كوفيد-19 على خدمات الرعاية الصحية الكافية⁽¹²⁷⁾.

44- أعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 7 عن قلقهما إزاء حالات الإجهاض غير القانوني، مما يؤدي إلى وفاة العديد من النساء⁽¹²⁸⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 7 بعدم تجريم الإجهاض وضمان توفير خدمات وسلع الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة والحصول عليها، بما في ذلك الإجهاض المأمون والرعاية بعد الإجهاض، ووسائل منع الحمل الحديثة⁽¹²⁹⁾.

الحق في التعليم⁽¹³⁰⁾

45- أعربت الورقة المشتركة 2 عن قلقها إزاء رداءة نوعية التعليم الابتدائي في إسواتيني⁽¹³¹⁾؛ والرسوم المرتفعة التي تفرضها بعض المدارس؛ وإزاء حقيقة أن حوالي 20 في المائة فقط من الأطفال يلتحقون بالمدارس قبل الابتدائية⁽¹³²⁾؛ وإزاء استمرار محدودية فرص الحصول على التعليم الثانوي وعدم اتسامها بالإنصاف، لأسباب منها تكلفة التعليم الثانوي⁽¹³³⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن إحدى العقبات التي تحول دون الحصول على التعليم الابتدائي المجاني هي عدم تسجيل المواليد⁽¹³⁴⁾.

46- وأعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لأن نظام التعليم الذي يفترق إلى الكفاءة قد تسبب في تسرب عدد كبير من الأطفال من المدارس. وعلاوة على ذلك، لا تزال فرص الالتحاق بالتعليم والتدريب التقني والمهني ومؤسسات التعليم العالي محدودة⁽¹³⁵⁾.

47- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تزيد إسواتيني من فرص الحصول على الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الإنمائي. وتضمن الجودة فيما يتصل بذلك من مستويات التعليم العالي؛ وتوحد تكاليف التعليم الابتدائي؛ وتحسن المساواة في فرص الحصول على التعليم الثانوي والتعليم العالي⁽¹³⁶⁾.

وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تسن إسواتيني تشريعات لجعل التعليم لمدة لا تقل عن تسع سنوات مجاناً وإلزامياً للجميع، في ضوء التزامها بأهداف التنمية المستدامة⁽¹³⁷⁾؛ وأن تنشر خطة محددة زمنياً لجعل التعليم الثانوي مجاناً للجميع بحلول موعد الجولة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل⁽¹³⁸⁾.

48- وأوصت الورقة المشتركة 5 بتجهيز وإنشاء مكتبات مدرسية في البلد؛ واتخاذ المزيد من المبادرات لتعزيز الإدماج الرقمي الهادف؛ وتوسيع نطاق الممارسات الجيدة التي تزيد من فرص وصول الفئات الضعيفة إلى المعلومات؛ واتخاذ المزيد من الإجراءات والتدابير لتوسيع الوصول العادل إلى مختلف أشكال التعبير الثقافي⁽¹³⁹⁾.

49- وأفادت الورقة المشتركة 7 بأن المدارس أغلقت، بسبب جائحة كوفيد-19، ولم يتلق الأطفال في المدارس الحكومية أي تعليم رسمي. وأضافت الورقة المشتركة 7 أن غالبية الأطفال لم يستفيدوا من التعليم المنزلي بسبب الافتقار إلى الوسائل المالية اللازمة لتوفير الهياكل الأساسية للتعليم عبر الإنترنت ولأن غالبية الأطفال يعيشون في المناطق الريفية ولأن آبائهم لا تتوفر لديهم الوسائل اللازمة للحصول على شبكة الواي فاي وغيرها من المعدات التقنية اللازمة للتعليم عبر الإنترنت⁽¹⁴⁰⁾.

50- ومن أجل التخفيف من حدة الخلل الذي لحق بحق الأطفال في التعليم بسبب إغلاق المدارس جراء كوفيد-19 وتصحيحه، أوصت هيومن رايتس ووتش بأن توفر إسواتيني لجميع الأطفال المسجلين في التعليم الابتدائي المجاني خلال فترة الجائحة الحق في الحصول على سنتين إضافيتين على الأقل من التعليم المجاني، بعد السنوات السبع التي يكفلها القانون حالياً⁽¹⁴¹⁾.

51- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن حمل المراهقات يشكل السبب الأكثر شيوعاً للتسرب بين الفتيات وأن هذه الحالة قد ازدادت بسبب حالات الإغلاق المتصلة بجائحة كوفيد-19⁽¹⁴²⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش باعتماد سياسة وطنية تحدد حق الفتيات والحوامل والمراهقات في التعليم، ونشر لوائح رسمية تصدر تعليمات واضحة للمدارس في هذا الشأن⁽¹⁴³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 بالإسراع في وضع السياسة الوطنية والمبادئ التوجيهية بشأن منع حمل الطلاب وتوفير المساعدة لهم⁽¹⁴⁴⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽¹⁴⁵⁾

52- رغم ترحيب العديد من أصحاب المصلحة بسن قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي في عام 2018، فإن القلق يساورهم من أن المعايير والممارسات العرفية في إسواتيني لا تزال تقوض حقوق المرأة⁽¹⁴⁶⁾. وترى الورقة المشتركة 7 أن عدم تدوين القانون السوازي والقانون العرفي يجعل النساء عرضة للإيذاء⁽¹⁴⁷⁾.

53- وأعربت الورقة المشتركة 6 عن أسفها لأن الدستور يحرم المرأة من حق نقل الجنسية إلى أطفالها وزوجها الأجنبي - واقتصار ذلك على الرجل حصراً⁽¹⁴⁸⁾، ولأن التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية في إسواتيني قد أدى إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالميراث وحقوق الملكية وحرية التنقل⁽¹⁴⁹⁾. وعلاوة على ذلك، ذكرت الورقة المشتركة 7 أن المرأة لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في التماس الانفصال أو الطلاق أو إلغاء الزواج⁽¹⁵⁰⁾، وأنها مهمشة سياسياً⁽¹⁵¹⁾. ولم تحقق السلطات الهدف المنشود بوجود 30 ممثلاً في البرلمان من النساء⁽¹⁵²⁾.

54- ولاحظت أيضاً الورقة المشتركة 10 بقلق أن النساء كثيراً ما يتعرضن بصورة غير قانونية للاستيلاء على الأراضي والإخلاء القسري والحرمان من الميراث، وهي حالة ازدادت حدة بسبب الإغلاق

في إطار جانحة كوفيد-19 حيث لم يكن أمام الضحايا سوى خيارات محدودة جداً لطلب الانتصاف من انتهاكات الحقوق⁽¹⁵³⁾.

55- وأوصت الورقة المشتركة 10 بالتعجيل بسن القوانين التي تعزز حقوق المرأة، من خلال العمليات التشاورية⁽¹⁵⁴⁾. وأوصت اللجنة الورقة لمشاركة 10 على وجه الخصوص بتعديل قانون إدارة العقارات لعام 1902 وإقرار قانون الأراضي لعام 2013، من خلال عملية تشاورية لضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في مسائل الميراث⁽¹⁵⁵⁾. وأوصت كذلك بزيادة الوعي بين النساء والزعماء التقليديين بحقوق المرأة، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز⁽¹⁵⁶⁾.

56- وأوصت الورقة المشتركة 7 بالتعجيل بوضع الصياغة النهائية لمشروع قانون الزواج ومشروع قانون الملكية الزوجية والتشاور بشأنهما، تمشياً مع الدستور والقانون الدولي، واتخاذ تدابير تشريعية تمنح الأمهات والآباء حقوقاً متساوية في منح الجنسية لأطفالهم⁽¹⁵⁷⁾.

57- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 10 بضمان أن يكون القانون العرفي متوافقاً مع الصكوك الدولية والإقليمية، ولا سيما بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 أيضاً بأن تُقنن إيسواتيني عملية الزواج العرفي⁽¹⁵⁹⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش بتحديد الممارسات الاجتماعية والعرفية التمييزية ومكافحتها، وحل النزاعات بين القانون المدني والقانون التقليدي وضمان حماية حقوق الإنسان للمرأة⁽¹⁶⁰⁾.

58- وأعربت هيومن رايتس ووتش عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف القائم على نوع الجنس، وأن النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية في ظل حكم الزعماء التقليديين ويحكمهن القانون والأعراف السوازية القائمة على السلطة الأبوية المبالغ فيها، كثيراً ما يتعرضن للتمييز والممارسات الضارة مثل "الإنهلاتي" و"كونديزيسا" و"كونغينوا"⁽¹⁶¹⁾. ووفقاً لبعض أصحاب المصلحة، فحتى النساء المتزوجات يعتبرن "قاصرات داثامت" ويخضعن لأزواجهن، الذين يتخذون القرارات الرئيسية لهن بوصفهم "أولياء أمورهن". وتُجبر الشابات على المشاركة في أنشطة ثقافية شديدة القوالب النمطية، وقد يعاقبهن القادة التقليديون أو يغرمونهن إذا مانعن في ذلك⁽¹⁶²⁾.

59- ولاحظ العديد من أصحاب المصلحة أيضاً بقلق أنه، وفقاً للإحصاءات المتاحة، تتعرض امرأة واحدة من كل ثلاث نساء في إيسواتيني لشكل ما من أشكال العنف الجنسي عند بلوغ الثامنة عشرة من العمر، كما أن امرأة واحدة بين كل امرأتين تقريباً تتعرض لشكل ما من أشكال العنف الجنسي في حياتها، وأكثر الجناة في هذه الحالات هم الأهل والأزواج. ولا تُبلغ الشرطة إلا بنسبة 3 في المائة من هذه الحوادث، ولا يحصل سوى 7 في المائة من الضحايا على خدمات المشورة، ولا يستفيد من خدمات العيادات والمستشفيات سوى 2,1 في المائة من الضحايا⁽¹⁶³⁾.

60- ووفقاً للورقة المشتركة 10 ومركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية، فقد زاد انتشار العنف القائم على نوع الجنس مع ظهور جانحة كوفيد-19⁽¹⁶⁴⁾، وزاد العنف العائلي خلال عمليات الإغلاق⁽¹⁶⁵⁾.

61- وأوصت الورقة المشتركة 10 بالتعجيل بتنفيذ قانون العنف الجنسي والعائلي لضمان الحماية الموضوعية للمرأة من العنف الجنسي والعائلي، ولا سيما في سياق جانحة كوفيد-19⁽¹⁶⁶⁾. وأوصت على وجه الخصوص بتنفيذ حملات توعية عامة؛ وإنشاء آليات إبلاغ آمنة وسهلة المنال؛ وتوفير التدريب للشرطة والمدعين العامين والقضاة؛ وتوفير خدمات كافية لدعم الضحايا⁽¹⁶⁷⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بتنفيذ برنامج تثقيفي عام لمكافحة العنف العائلي، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات عامة بشأن قانون العنف العائلي المتعلق بالجرائم الجنسية لعام 2018، وضمان نشر وتعميم نسخة موجزة من القانون على مستوى المجتمع المحلي⁽¹⁶⁸⁾.

62- وأوصى مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية بزيادة مخصصات الميزانية المخصصة للسلطة القضائية لمعالجة القضايا المتركمة المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك القضايا التي تسبب فيها كوفيد-19 وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وحصول الضحايا على العدالة⁽¹⁶⁹⁾. وأوصى مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية والورقة المشتركة 10 بإنشاء آليات لدعم النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية والمأوى⁽¹⁷⁰⁾. وأوصى مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أيضاً بإنشاء خط هاتفي مجاني واحد للإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس والعنف العائلي⁽¹⁷¹⁾.

63- ومع أن المركز الأوروبي للقانون والعدالة قد لاحظ أن إسواتيني أحرزت تقدماً في مكافحة زواج الأطفال، ونتيجة لذلك سجلت واحداً من أدنى معدلات زواج الأطفال في أفريقيا، فإنه يشعر بالقلق لأن هذه الممارسة لا تزال مرتفعة في أجزاء معينة من البلد مثل لوبومبو وهوو⁽¹⁷²⁾. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن تراجع إسواتيني قوانينها المتعلقة بالزواج لكي تقي بالمعايير الدولية، وذلك برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً لكل من الفتيات والفتيان⁽¹⁷³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 7 باستعراض ومواءمة قانون تسجيل المواليد والزواج والوفيات مع قانون حماية الأطفال ورفاههم⁽¹⁷⁴⁾، وحظر زواج الأطفال حظراً صريحاً⁽¹⁷⁵⁾.

الأطفال⁽¹⁷⁶⁾

64- أعربت الورقة المشتركة 8 عن قلقها لأن ما يقرب من نصف الأطفال في إسواتيني يعتبرون، وفقاً للإحصاءات المتاحة، أيتاماً أو أطفالاً ضعفاء، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى ارتفاع معدلات الوفيات بين الآباء الشباب بسبب فيروس نقص المناعة البشرية. وعلاوة على ذلك، فإن ما لا يقل عن 10 إلى 15 في المائة من الأسر السوزانية يرأسها أطفال اليوم. وأضافت الورقة المشتركة 8 أن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في إسواتيني، مما أدى إلى عجز الهياكل المجتمعية القائمة عن رعاية الأطفال اليتامى والضعفاء⁽¹⁷⁷⁾.

65- وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تسرع إسواتيني عملية مواءمة المبادئ التوجيهية الوطنية للرعاية البديلة مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الرعاية البديلة للأطفال من أجل وضع معايير واضحة للرعاية البديلة. وتضمن وجود آلية شاملة للشكاوى ومراجعة دورية لرعاية الأطفال؛ وتعزز نظام الترخيص والمراقبة المتعلق بجميع أماكن الرعاية البديلة⁽¹⁷⁸⁾.

66- ويرى مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن استمرار انتشار العنف القائم على نوع الجنس ضد الأطفال وتقبله يثيران قلقاً بالغاً، فضلاً عن عدم كفاية المساعدة أو الدعم المقدمين للضحايا⁽¹⁷⁹⁾. وأضافت الورقة المشتركة 6 أن العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس يمثلان جانباً من المسائل التي واجهت الأطفال والمراهقات في المنزل أثناء فترة الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19. وزاد الجائحة أيضاً من تعرض الأطفال للاستغلال وسوء المعاملة والإهمال والعنف من خلال التأثير المباشر على مقدمي الرعاية لهم أو التسبب في فقدان سبل عيش أسرهم ومجتمعاتهم المحلية⁽¹⁸⁰⁾.

67- وأوصت الورقة المشتركة 8 بزيادة مخصصات الميزانية لتحسين الخدمات لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له. وضمان توفير بيانات مفصلة كافية وموثوقة عن العنف ضد الأطفال من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن البرامج ووضع السياسات لمنع العنف وسوء المعاملة في المستقبل؛ وتوفير الخدمات ونظم الدعم لضحايا العنف؛ وإضفاء الطابع الرسمي على لجان حماية الطفل في المجتمع المحلي لتعزيز الإبلاغ عن الحالات وإحالتها⁽¹⁸¹⁾.

68- وأعربت الورقة المشتركة 6 عن قلقها لأن التمييز على أساس نقل الجنسية يؤدي إلى طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر في الأطفال، بما في ذلك الحصول على التعليم العام والرعاية الصحية⁽¹⁸²⁾.

69- وأوصت الورقة المشتركة 6 بضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل الإقليم الوطني بوسائل منها جعل تسجيل المواليد في متناول أي من الوالدين على قدم المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية، وجعله أمراً سهلاً ومجانياً، وتشغيل وحدات متنقلة لهذا الغرض، والقيام بحملات توعية عامة وتثقيف مدني، لا سيما في المناطق الريفية⁽¹⁸³⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁸⁴⁾

70- لاحظت الورقة المشتركة 7 بقلق عدم توافر المرافق الصحية المجهزة والتي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها⁽¹⁸⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تتخذ إسواتيني تدابير لتوفير المرافق والخدمات الصحية التي يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها⁽¹⁸⁶⁾.

عديمو الجنسية

71- أعربت الورقة المشتركة 6 عن قلقها لأن قانون الجنسية يتضمن أحكاماً تمييزية جنسانية تسهم في انعدام الجنسية، مما يحرم النساء السوازيلنديات وأطفالهن من الحماية المتساوية بموجب القانون⁽¹⁸⁷⁾. وأعربت الورقة المشتركة 6 عن أسفها لعدم وجود أحكام تحمي من انعدام الجنسية في قانون الجنسية. وأضافت الورقة المشتركة 6 أن انخفاض مستويات تسجيل المواليد يسهم في زيادة مخاطر انعدام الجنسية⁽¹⁸⁸⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 6 حالات عجز الأطفال فيها عن الحصول على الخدمات بسبب نقص الوثائق⁽¹⁸⁹⁾.

72- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن النساء يشكلن أيضاً مجموعة معرضة لخطر انعدام الجنسية. وقد تم عملياً توثيق حرمان المرأة من جنسيتها عند زواجها من مواطن أجنبي. وأعربت الورقة المشتركة 6 أيضاً عن أسفها لأن الأطفال اليتامى والضعفاء الذين توفى آباؤهم دون تسجيل ولادتهم معرضون لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية⁽¹⁹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 إسواتيني بتعديل الدستور وقانون الجنسية لضمان مساواة المرأة بالرجل في حقوق الجنسية⁽¹⁹¹⁾؛ وتعزيز المؤسسات المسؤولة عن الكشف عن انعدام الجنسية ومنعه⁽¹⁹²⁾؛ واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز نظم التسجيل المدني⁽¹⁹³⁾.

73- وأوصت اللجنة المشتركة 6 بضمان حصول كل طفل على جنسيته والحفاظ عليها، والأخذ بضمانات قانونية تكفل حق الأطفال عديمي الجنسية في الإقليم في الحصول على الجنسية⁽¹⁹⁴⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
UPRP-BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
EI	Education International, Brussels (Belgium);
HKCIJ	The Helena Kennedy Centre for international Justice, Sheffield (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
The Rock of Hope	Manzini (Eswatini);
Manzini North Foundation	Manzini (Eswatini);

Center for Global Nonkilling	Geneva, Switzerland.
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: The Advocates for Human Rights, and The World Coalition Against the Death Penalty, Minneapolis (United States of America);
JS2	Joint submission 2 submitted by: CANGO: Coordinating Assembly of Non-Governmental Organizations Council of Swaziland Churches Diabetes Eswatini Swaziland Network Campaign for Education For All Arterial Network Eswatini Sexual and Gender Minorities Foundation for Social Economic Justice, Mbabane (Eswatini);
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Coordinating Assembly of Non-Governmental Organisations, the Justice and Law Initiative, Southern Africa Human Rights Defenders Network (The Defenders Network or SAHRDN), Women and Law in Southern Africa Research and Educational Trust Eswatini (WLSA) and the Youth Sustainable Development Centre; Geneva (Switzerland);
JS4	Joint submission 4 submitted by: End Corporal Punishment and the Global Partnership to End Violence Against Children; London (United Kingdom);
JS5	Joint submission 5 submitted by: The Eswatini Library and Information Association and the International Federation of Library Associations and Institutions; the Hague, (The Netherlands);
JS6	Joint submission 6 submitted by: The Coordinating Assembly of Non-Governmental Organizations (Eswatini), Youth Sustainable Development Centre, Southern African Human Rights Defenders Network, Global Campaign for Equal Nationality Rights and Institute on Statelessness and Inclusion; Eindhoven (The Netherlands);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Southern Africa Litigation Centre and Eswatini Sexual and Gender Minorities; Rosebank, Johannesburg (South Africa);
JS8	Joint submission 8 submitted by: SOS Children's Villages Eswatini World Vision Eswatini Save The Children Eswatini, Manzini (Eswatini);
JS9	Joint submission 9 submitted by: African Sex Workers Alliance, and Sexual Rights Initiative; Manzini (Eswatini);
JS10	Joint submission 10 submitted by: The Women and Law in Southern Africa Research and Educational Trust Eswatini and the Advancing Rights in Southern Africa; Johannesburg (South Africa).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;

ICPPED

International Convention for the Protection of All Persons
from Enforced Disappearance.

- ³ For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras.109.1-109.8, 110.1–110.6, 110, 109.26, 108.2, 109.13–109.15, 109.21–109.25, 109.27, 109.9, 109.10, 109.12, 109.16–109.19, 107.15, 107.17–107.19, 110.7–110.12, 107.16.
- ⁴ AI, p. 5, HRW, p. 4, and JS1, paras. 7 and 19 and 36.
- ⁵ JS1, para. 36, AI, p. 5, HRW, p. 4, JS10, p. 5, and the UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, para. 23(i).
- ⁶ JS3, p. 9.
- ⁷ ICAN, p. 1.
- ⁸ AI, p. 5 and Non-killing, p. 6.
- ⁹ HRW, p. 4.
- ¹⁰ JS2, para.6.
- ¹¹ JS3, page 9.
- ¹² JS2, para.6 and JS3, page 9.
- ¹³ HRW, p. 3 and JS3, p. 9.
- ¹⁴ HRW, page 3.
- ¹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 107.1–107.3, 110.13, 109.28, 109.66–109.68, 110.14, 109.45, 109.46, 109.49, 109.64, 109.65, 109.34–109.36, 109.32, 109.33, 109.72, 107.32, 109.30, 109.51, 107.10, 107.11, 107.10, 107.11, 107.9, 107.8, 107.4107.6, 107.7, 107.13, 107.14, 107.12.
- ¹⁶ JS2, para.9.
- ¹⁷ HRW, page 3.
- ¹⁸ JS3, page 9.
- ¹⁹ HRW page 4.
- ²⁰ JS2, para.7.
- ²¹ JS8, page 9.
- ²² For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 108.5, 108.4, 109.29.
- ²³ The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, para.13, JS7, page 5.
- ²⁴ The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, para.13 and 14; JS7 page 5.
- ²⁵ The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, para.15; JS7, page 5.
- ²⁶ JS7, page 5.
- ²⁷ JS7, page 5.
- ²⁸ The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, paras. 16m, 23, ii).
- ²⁹ ECLJ, para.15.
- ³⁰ ECLJ, para.17.
- ³¹ AI, para.27, JS3 page 6, JS7, page 10.
- ³² RoH, page 4.
- ³³ AI, page 6, JS9 and HRW, page 4.
- ³⁴ RoH, page 6.
- ³⁵ AI, para.29, HRW, page 2, JS3.
- ³⁶ AI, page 5, JS3 page 9.
- ³⁷ JS9, para.5, 16, 22.
- ³⁸ JS9, para.24 and 27.
- ³⁹ JS9, page 7, para.2.
- ⁴⁰ JS9, page 7, para.3.
- ⁴¹ JS9, page 7, para.5, JS9, page 7, para.6.
- ⁴² JS9, page 7, para.10.
- ⁴³ The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, para.23, iv).
- ⁴⁴ The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, para.23, ii).
- ⁴⁵ JS9, para.26.
- ⁴⁶ JS6, para.46.
- ⁴⁷ For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 108.6 and 108.7.
- ⁴⁸ AI, para.8.
- ⁴⁹ JS7, page 1 and JS10, page 3.
- ⁵⁰ JS3, page 9 and JS7, page 4, EI, para.30.
- ⁵¹ JS7, page 4.
- ⁵² For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 109.42, 109.44, 109.38, 109.39, 109.37, 109.34, 109.47, 109.48, 107.34, 109.47, 109.48, 107.61.
- ⁵³ AI, page 6, JS1, para.13.
- ⁵⁴ AI, page 7 and JS1, page 1 and 36.

- 55 AI, page 7, and JS1, para.36.
56 JS1, para.24.
57 JS1, para. 22.
58 JS3 page 6.
59 JS1, para.21 and 36.
60 JS1, para.25.
61 JS1, para.11.
62 JS1, para.26.
63 JS1, page 6 and 36.
64 JS4, page 1.
65 JS8, page 8.
66 JS8, page 9.
67 JS4, p. 1 and JS8, p. 9.
68 For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 107.51, 107.52, 107.53, 107.49, 109.60, 107.50.
69 HRW, page 3.
70 HRW, p. 3 and JS1, para.10.
71 JS9, para.4.
72 JS1, para.29.
73 JS1, para.29.
74 HRW, p. 3 and JS1, para. 36.
75 JS3, page 9.
76 JS3, page 9.
77 JS1, para.32.
78 For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras.107.56, 107.57, 107.58, 107.55, 109.63, 109.62, 109.61, 109.59, 107.60, 109.69, 109.70, 109.71.
79 AI, para.17.
80 AI, para.18.
81 AI, page 5.
82 JS7, page 1, JS3, page 4 and 5, see also HRW page 2.
83 AI, para.18 ; JS3, para 4 and 5. ; JS7, page 4, AI and JS10, para.11.
84 JS10, page 9.
85 JS3, page 8.
86 JS10, page 10.
87 JS10, page 9.
88 AI, page 5 and JS10, para.4.
89 JS3, page 9.
90 JS10, page 10.
91 JS10, page 10.
92 MNF, page 1.
93 HRW, page 2, JS3, page 5.
94 JS3, page 5.
95 AI, page 5, EI, para.30, JS3, page 9 and JS7, page 4.
96 EI, para.30.
97 EI, paras. 1-2.
98 EI, para.9 and 12.
99 EI, para.20, 28.
100 For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 107.62, 107.63, 107.64, 107.65.
101 AI, para.10, JS2, para.11, JS10, page 7.
102 JS2, para.11.
103 AI, para.10, 20, and 21; JS2, para.11.
104 AI, page 5.
105 AI, page 5, JS2, para.16.
106 JS10, page 7.
107 JS10, page 5.
108 JS10, pages 1 and 5.
109 For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 107.65, 107.66, 107.68, 107.69, 107.70, 107.61, 107.72, 107.64, 107.73, 107.67.
110 JS2, The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, para.1, and HKCIJ , JS7, page 5HKCIJ, para.9.
111 JS7, page 5.
112 JS2, BCU and HKCIJ, JS7, page 5HKCIJ, para.9.
113 JS7, page 5.
114 JS7, page 6.

- 115 JS2, para.20, JS7 page 4.
116 JS7, page 4.
117 JS7, page 5.
118 JS7, page 6.
119 JS2, para.23.
120 JS2, para.23.
121 JS2, para.23.
122 JS7, page 7.
123 JS2, para.23.
124 JS7.
125 JS7, page 7.
126 JS7, page 7.
127 JS7, page 7.
128 JS7, page 6, AI, page 5.
129 AI, page 5, JS7, page 7.
130 For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 107.75, 107.77, 107.78, 107.79, 107.85, 107.76, 107.76, 107.80, 107.81, 107.82, 107.83, 107.84.
131 JS2, para.27.
132 JS2, para.26 and 27.
133 JS2, para.28.
134 JS8, page 8.
135 JS2, para.28.
136 JS2, para.31.
137 HRW, page 6.
138 HRW, page 6.
139 JS5, pp. 2–3.
140 JS7, page 9.
141 HRW, page 6.
142 JS8, page 7.
143 HRW, page 6.
144 JS8, page 9.
145 For relevant recommendations see, A/HRC/33/14, paras. 107.23, 107.24, 107.26, 107.27, 107.28, 107.29, 107.30, 107.31, 107.22, 109.31, 108.3, 107.20, 109.50, 107.21, 107.25, 107.33, 107.35, 107.36, 107.37, 107.38, 107.39, 107.41, 107.42, 107.43, 107.40, 107.44, 107.41, 109.41, 109.40, 107.46, 107.48, 107.45, 109.54, 109.55, 109.56, 109.57, 109.52, 109.53.
146 AI, para.24, JS10 page 2, JS6, para.42, HKCIJ, para.9, 11, 17, 2.
147 JS7, page 8.
148 JS6, para.23, JS6, para.30.
149 JS6, para. 14 and 30. See also JS7, p. 8.
150 JS7, page 7.
151 JS7, page 9.
152 JS7, page 9.
153 JS10, page 10. See also AI, para.4.
154 JS10, page 4.
155 JS10, page 5.
156 JS10, page 5.
157 JS7, page 9.
158 AI, page 6, JS10, page 5.
159 JS7, page 9.
160 HRW, page 5.
161 HRW, p. 4.
162 HRW, page 4, ECLJ, para.17, JS2, para.9, JS7, page 6–8.
163 AI, para.24, JS10 page 2, HKCIJ, para.9, 11, 17, 20; JS6, para.42.
164 JS10, page 2, HKCIJ, para.24.
165 HKCIJ, para.25.
166 JS10, page 5.
167 HRW, page 4.
168 AI, page 6.
169 HKCIJ, para.26.
170 HKCIJ, para.26, JS10, page 5.
171 HKCIJ, para.26.
172 ECLJ, para.14.
173 ECLJ, para.17.
174 JS8, page 9.

- ¹⁷⁵ JS7, page 7.
¹⁷⁶ For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 107.54, 107.87, 107.88, 107.54.
¹⁷⁷ JS8, page 6.
¹⁷⁸ JS8, page 9.
¹⁷⁹ HKCIJ, para.21.
¹⁸⁰ JS6, para.43.
¹⁸¹ JS8, page 9.
¹⁸² JS6, para.35.
¹⁸³ JS6, para.46.
¹⁸⁴ For relevant recommendations see A/HRC/33/14, paras. 107.87, 107.88.
¹⁸⁵ JS7, page 6.
¹⁸⁶ JS7, para.7.
¹⁸⁷ JS6, paras. 32–33.
¹⁸⁸ JS6, para.18.
¹⁸⁹ JS6, para.19.
¹⁹⁰ JS6, paras. 20–21.
¹⁹¹ JS6, para.46.
¹⁹² JS6, para.46.
¹⁹³ JS8, page 9.
¹⁹⁴ JS6, para.46.
-